

حالات الرهن القانوني في التشريع الليبي



من إعداد : فضيلة الأستاذ الدكتور محمددين عبد القادر محمد
أستاذ القانون الخاص بكلية الشريعة والقانون - جامعة جازان
- المملكة العربية السعودية وبالجامعات الليبية سابقاً -

مقدمة :

جعل القانون المدني الليبي لبعض الدائنين تأمينات خاصة يستقلون بها عن باقي الدائنين فتجعلهم في مركز خاص يتقون به بإعسار مدينهم. وتنوع هذه التأمينات فهي إما أن تكون شخصية حيث يضم من شخص آخر الوفاء بالدين في حالة عدم قيام المدين بأدائه كالكفاله والتضامن بين المدينين، والإنابة القاصرة، ولكن هذا النوع من التأمينات لا يوفر الحماية الكافية للدائن فقد يصبح الضامن معسراً وبالتالي يتعرض الدائن لخطر عدم الحصول على حقه كاملاً في حالة عدم كفاية أموال الضامن للوفاء بما عليه من ديون وضمان⁽¹⁾.

إما أن تكون التأمينات عينية حيث يكون الضامن للوفاء بالدين عيناً معينة مملوكة للمدين أو الغير، يكون للدائن بمقتضها أن يتقدم على غيره من الدائنين في الحصول على حقه من ثنها فيستوفي حقه قبل غيره من الدائنين ويتخلص بذلك من خطر مزاحمة باقي الدائنين، كما يكون للدائن أيضاً بمقتضها أن يتبع العين التي ورد عليها هذا الضمان إذا تصرف فيها صاحبها إلى الغير فيتحقق له أن يحجز عليها في يد أي شخص انتقلت إليه. وهذا النوع الأخير من التأمينات هو ما يسمى بالحقوق العينية التبعية، وهو أهم أنواع التأمينات فهو يعطي صاحبه حق التقدم وحق تتبع العين في أي يد تنتقل إليه⁽²⁾.

وتنوع التأمينات العينية من حيث مصدرها في القانون الليبي إلى ثلاثة أنواع: فقد يكون مصدرها القانون كالرهن القانوني وحق الامتياز، وقد يكون مصدرها القضاء كالرهن القضائي (حق الاختصاص)، وقد يكون مصدرها الاتفاق كالرهن الرسمي والرهن الحيازي. وهي حقوق واردة في القانون على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، وبالتالي لا يجوز للأفراد أن يضيفوا حقاً عيناً تبعياً خلاف هذه الحقوق التي ذكرها المشرع.

⁽¹⁾ د. محمد كامل مرسى - شرح القانون المدني - الحقوق العينية التبعية - ص 15.

⁽²⁾ د. علي سليمان - شرح القانون المدني الليبي - الحقوق العينية الأصلية والتبعية - منشورات الجامعة الليبية - ص 392، د. محمد لبيب شنب - دروس في التأمينات العينية والشخصية - دار النهضة العربية - 1974 م - ص 9، د. سمير عبد السيد تناغو - التأمينات العينية - 1967 م - ص 5، د. عبد المنعم البدراوي - التأمينات العينية - 1972 م - ص 4.

وعلى الرغم من تطابق القانون المدني الليبي مع القانون المدني المصري في كثير من مواده وجزئياته، إلا أن هناك بعض الموضوعات نظمها القانون الليبي وأخذ بها بينما لم ينظمها القانون المصري ومن هذه الموضوعات الرهن القانوني.

* خطة البحث :

نتناول في هذا البحث دراسة هذا الحق وحالاته في القانون المدني الليبي وما يقابلها في القانون المدني المصري، وسوف نقسم هذه الدراسة إلى مطلبين، حيث نبين في المطلب الأول: ماهية الرهن القانوني، ثم نبين في المطلب الثاني: حالات الرهن القانوني .

المطلب الأول : ماهية الرهن القانوني وخصائصه :

اقتصر المشرع الليبي على بيان حالات الرهن القانوني في المادة (1033) مدنی دون أن يبين ماهيته جرياً على عدم اهتمام التشريعات بالتعريفات. ونعرف الرهن القانوني: بأنه حق عيني تبعي ينشأ بناءً على نص في القانون ويرد على عقار أو منقول، يكون للدائن بمقتضاه أن يتقدم على غيره من الدائنين العاديين والتالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن هذا الشيء وتتبع العين في أي يد تكون في الأحوال التي يحيز فيها القانون ذلك .

ويتضح من هذا التعريف أن الرهن القانوني يتميز بخصائص معينة هي :

1- حق عيني: فهو يعطي لمن تقرر له سلطة مباشرة على الشيء المرهون تسمح له بمقتضاه أن يستوفي حقه من قيمته أو ما يحمل محله.

2- حق تبعي: فهو ليس مستقلأً بذاته وإنما ينشأ تبعاً للدين المضمن فهو لا يوجد إلا بوجوده وينقضى بانقضائه.
3- ينشأ بناءً على نص في القانون: ويتفق الرهن القانوني في هذه الخاصية مع حق الامتياز فهو أيضاً ينشأ بناءً على نص في القانون فلابد من وجود نص قانوني يقرر هذا الحق، لكنه مختلف عن الرهن القضائي الذي ينشأ بناءً على أمر من القضاء ، كما مختلف أيضاً عن الرهن الرسمي والرهن الحيازي فهما ينشأان بناءً على اتفاق بين الدائن المرتهن والمدين الراهن أو الكفيل العيني.

4- الخلل الذي يرد عليه هذا الحق قد يكون عقاراً فقط كما في حالة المتصرف في العقار، وقد يكون عقاراً أو منقولاً كما في حالة المتقاسم في العقار أو في المنقول ، وقد يرد على جميع أموال الدين كما في حالة الرهن القانوني المقرر للدولة على أموال المتهم والمُسؤول مدنياً.

5- تقرير الرهن القانوني - كباقي الرهون الأخرى - إنما يكون لصفة في الدائن ذاته وليس لصفة في الدين، بعكس حق الامتياز فهو يتقرر لصفة خاصة في الدين نفسه تجعله متقدماً على غيره من الديون الأخرى، فالقانون قد ميز بعض الديون وجعلها تتقدم على غيرها نظراً لصفة خاصة بها، وهو الذي يحددها ويبين مرتبة كل منها⁽¹⁾.

6- يعطي الرهن القانوني لصاحبها ميزة التقدم على غيره من الدائنين في استيفاء حقه في جميع صوره، ويعطي حق تتبع العين التي ورد عليها الرهن في أي يد تكون في بعض الحالات دون البعض الآخر، فهو يعطيه للمتصرف في العقار على العقار نفسه، والمتقاسم على المال المقسم، ولكن لا يعطي ميزة التتبع في حالة ما إذا كان الرهن مقرراً على جميع أموال الدين كما في الحالة الثالثة وهي رهن الدولة على أموال المتهم والمُسؤول مدنياً.

(1) د. السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - ج 10 - التأمينات الشخصية والعينية - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - 1998 - ص 264.

المطلب الثاني : حالات الرهن القانوني :

حدد المشرع الليبي حالات الرهن القانوني في المادة (1033) مدنی ، وقد نصت على أنه: يختص بالرهن القانوني :

- 1- المتصرف بالعقار على العقار نفسه لاستيفاء الالتزامات الناشئة عن عقد التصرف.
- 2- الورثة والشركاء ومن لهم حق الاقتسام الآخرون، تأميناً لحق كل منهم في الرجوع على الآخرين بسبب القسمة واستيفاء ما تقرر له فيها من حصة.
- 3- الدولة على أموال المتهم والمسئول مدنياً حسب أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية. ونبين فيما يلي هذه الحالات في ثلاثة فروع متتالية، حيث تخصص لكل حالة فرعاً خاصاً بها.

الفرع الأول : رهن المتصرف بالعقار على العقار نفسه :

قد يتصرف شخص في عقاره ويترتب على هذا التصرف التزامات على عاتق المتصرف إليه يجب عليه الوفاء بها للمتصرف، كالوفاء بثمن بيع العقار وملحقاته ونفقات العقد⁽¹⁾ أو معدل المقايسة أو التكليف المالي الذي اقترن به الهبة العقارية، لهذا أعطى المشرع هذا الحق للمتصرف على العقار تأميناً لحقه في الرجوع على المتصرف إليه بهذه الالتزامات الناشئة عن التصرف، إذ المفترض أن المتصرف هو الذي وضع العقار في ملك المتصرف إليه فيجب ألا يقدم عليه غيره من الدائنين قبل الحصول على المقابل، وإلا كان هذا إثراء على حسابه بدون سبب. ويجوز أن يتقرر الرهن القانوني لغير المتصرف إذا قام الغير بإقراض المتصرف إليه الثمن أو جزء منه ، فإن المقرض يحل محل المتصرف في هذا الرهن القانوني.

*شروطه : يجب لتواتر الرهن القانوني في هذه الحالة توافر الشروط الآتية :

الشرط الأول : يجب أن يكون التصرف قانونياً يرتب التزامات على عاتق المتصرف إليه، ويستوي أن يكون بيعاً أو مقاييسه بمعدل أو هبة مقترنة بتكليف مالي على عاتق الموهوب له أو وفاء بمقابل إذا كان الموفي له ملزماً بدفع فرق، كما يستوي أن تكون هذه التصرفات قد أفرغت في محرر رسمي أو عري، أو كان البيع بطريق الممارسة أو بيعاً بالزاد العلني.

الشرط الثاني : يجب أن يكون التصرف القانوني صحيحاً أما إذا كان التصرف باطلًا فلا يتقرر الرهن، كما ينقضي الرهن إذا كان التصرف قابلاً للإبطال ثم قضي بإبطاله أو كان صحيحاً ثم فسخ فالرهن القانوني حق تابع للدين الناشئ عن التصرف وينقضى بانقضائه⁽²⁾.

الشرط الثالث : يجب أن يرد التصرف القانوني على عقار قابل للبيع بالزاد العلني، فلا محل للرهن القانوني على المنشآت سواء كانت منقولات بطبعتها أو كانت معتبرة عقاراً بالتخصيص إذا فصلت وبيعت مستقلة، كما لا يتقرر الرهن القانوني على عقار لا يباع بالزاد العلني كحق الارتفاع أو حق السكنى فهو غير قابل للبيع بالزاد فلا يتقرر عليه حق رهن قانوني إذا تم بمقابل.

⁽¹⁾ راجع في التزامات المشتري في عقد البيع، د. محمد بن عبد القادر محمد - المنهل في شرح العقود المسماة في القانون المدني الليبي - الكتاب الأول - عقد البيع - الطبعة الثانية - منشورات مكتبة زليتن الشعبية - زليتن - ليبيا - 2009 - ص 247 - 266.

⁽²⁾ د. علي سليمان - المرجع السابق - ص 394.

إذا توافرت هذه الشروط تقرر الرهن القانوني على العقار المتصرف فيه وبالتالي يضمن جميع الالتزامات الناشئة عن التصرف ذاته، فيضمن الثمن الباقى منه إذا كان التصرف بيعاً، كما يضمن معدل المقايسة إذا كانت المقايسة بعدل، كما يضمن أيضاً الفرق في الوفاء بمقابل إذا كان الموفى له ملتزماً بدفع فرق.

أما إذا كان الالتزام خارجاً عن نطاق عقد التصرف فإن الرهن القانوني لا يضمنه، كالتعويض الذي قد يطلبه المتصرف عن فسخ العقد؛ لأن الشرط الأساسي لتقرير هذا الرهن أن يكون التصرف صحيحاً وبقى صحيحاً.

ولكن حتى يكون هذا الرهن نافذاً في حق الغير يجب أن يتم قيده في السجل العقاري حتى يتاح لكل من يريد التعامل على العقار العلم بوجود هذا الرهن، وذلك تطبيقاً للحكم العام الوارد في المادة (1/1057) مدنی ليبي (لا يكون الرهن نافذاً في حق الغير إلا إذا قيد العقد أو الحكم المثبت للرهن قبل أن يكسب هذا الغير حقاً عيناً على العقار). وتطبيقاً أيضاً لنص المادة (50) من قانون التسجيل العقاري وأملاك الدولة رقم 17 لسنة 2010م التي تنص على أنه (التصيرات المنشأة لحق من الحقوق العينية العقارية التبعية أو المقررة لها وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك يجب قيدها، ويترتب على عدم قيدها أن هذه الحقوق لا تكون حجة على الغير) فالرهن في حالتنا هذه حق عيني تبعي وارد هنا على عقار يعطي للمتصرف حق التقدم والتبع، وبالتالي يجب قيده، وإن كيف يعلم من أراد شراء العقار من جديد بأن العقار ترتب عليه رهن قانوني إذا لم يكن هذا الحق مقيداً في السجل العقاري⁽¹⁾.

فأحكام قيد التصيرات العقارية عام يشمل كل التصيرات إلا ما استثنى بنص خاص، ولم يستثن المشرع إلا حقوق الامتياز العامة ولو كان محلها عقار وحقوق الامتياز العقارية الضامنة للمبالغ المستحقة للخزانة العامة (م 1138/2) مدنی ليبي.

ويتم إجراء القيد وفقاً للمادة (56) من قانون رقم 17 لسنة 2010م، بشأن مصلحة التسجيل العقاري وأملاك الدولة ، وبالتالي يشرط أن يكون التصرف المراد قيده قد أفرغ في محرر رسمي، أما إذا كان قد أفرغ في محرر عرف في يمكن اللجوء للقضاء للحصول على حكم نهائي بصحة ونفاذ هذا التصرف حتى يمكن قيد الرهن، مع مراعاة قيد صحيفه الدعوى على صحيفه العقار الموجدة بالسجل العقاري⁽²⁾، وذلك لأن السجل العيني العقاري لا يعتد في نقل الحقوق أو زواها أو تقييدها إلا إذا كانت هذه الحقوق مفرغة من محرر رسمي.

⁽¹⁾ انظر في وجوب قيد الرهن القانوني الوارد على عقار: د. علي علي سليمان - المرجع السابق - ص 400 ، د. جمعة محمود الزريقي - الحقوق العينية الأصلية والابعية - الجزء الثاني - الطبعة الثانية - 2002م - ص 322 وما بعدها ، د. محمد علي عمران - نظام التسجيل وفقاً للقانون الليبي - مجلة دراسات قانونية- كلية - القانون - جامعة قاريونس (بنغازي) - المجلد الرابع - السنة الرابعة - ص 69.

⁽²⁾ تنص المادة (53) من قانون التسجيل العقاري وأملاك الدولة على أنه (يجب قيد كافة الدعاوى التي ترفع ضد مالك عقار سبق تسجيله إذا تعلقت هذه الدعاوى بحق عيني عقاري أو بصحة ونفاذ تصرف من التصيرات الواجب قيدها. ولا تقيد الدعاوى في المحكمة إلا بعد تقديم الشهادة الدالة على ذلك)، كما تنص المادة (54) من ذات القانون على أنه (تقيد الأحكام النهائية الصادرة في موضوع الدعاوى المشار إليها في المادة السابقة ، ويؤشر بمنطق الحكم النهائي على هامش قيد عريضة الدعاوى)، كما تنص المادة (55) من ذات القانون على أنه (يتربت على قيد الدعاوى أن حق المدعى إذا تقرر بحكم نهائي مقيد طبقاً للقانون يكون حجة على من ترتب لهم حقوق عينية ابتداءً من تاريخ قيد الدعاوى).

الفرع الثاني : رهن المتقاسم على المال المقسم :

نصت على هذه الحالة الفقرة الثانية من المادة (1033) مدنی ليبي بأنه: (يختص بالرهن القانوني... 2 - الورثة والشركاء ومن لهم حق الاقتسام الآخرون، تأميناً لحق كل منهم في الرجوع على الآخرين بسبب القسمة ولاستيفاء ما تقرر له فيها من حصة)⁽¹⁾.

ويتبين من هذا النص أن المشرع الليبي جعل للمتقاسم رهن قانوني على المال المقسم تأميناً لحقه في الرجوع على باقي المتقاسمين للوفاء بالالتزامات الناشئة عن القسمة.

والحكمة من تقرير الرهن القانوني في هذه الحالة أن القسمة تعتمد على المساواة التامة بين المتقاسمين فمن العدالة أن يتقدم المتقاسم بدينه على غيره من الدائنين، لأنه أضاف شيئاً إلى ذمة شركاؤه في القسمة.

*شروطه : يشترط لقيام الرهن القانوني في هذه الحالة توافر الشروط الآتية :

الشرط الأول : أن يوجد مال شائع: وهو المال المملوك لأكثر من شخص في وقت واحد بحيث يكون لكل شخص حصة تنسب إلى الشيء في مجموعة كالربع أو النصف أو الثلث، ويستوي بعد ذلك أن يكون هذا المال الشائع عقاراً أو منقولاً، فالنص ورد عاماً وبالتالي يطبق على قسمة العقار والمنقول، وإن كان للمتقاسم في المنقول حق امتياز طبقاً لنص المادة (1150) مدنی ليبي فالمتقاسم في المنقول له حقان حق امتياز وحق رهن قانوني، كما يستوي أن يكون مصدر الشيوع العقد أو الميراث أو الوصية أو غيره من الأسباب.

الشرط الثاني: أن يتم قسمة المال الشائع: فلا يقوم الرهن القانوني في هذه الحالة إلا إذا تم قسمة المال الشائع ، يستوي بعد ذلك أن تكون القسمة اتفاقية تمت باتفاق الشركاء، أو قضائية تمت بحكم من القاضي، وسواء كانت القسمة عينية أو بطريق التصفية، كما يستوي أن تكون القسمة كافية أو جزئية.

الشرط الثالث : أن يترتب للمتقاسم حق في ذمة باقي الشركاء نتيجة للقسمة : سواء كان هذا الحق هو معدل القسمة أي الفرق بين المخصص حتى يأخذ المتقاسم نصيبه، فمثلاً إذا كان المال المقسم عقاراً وتقاسم الشريكان هذا المال ولكن وجد أن قيمة أحد العقارين أكبر من قيمة الآخر فيكون للشريك المتقاسم الذي أخذ العقار الأقل قيمة رهن قانوني على العقار الأكبر قيمة بمعدل القسمة وهو الفرق بين النصيبين، كذلك يشمل الرهن القانوني ثمن التصفية التي يرسو بها المزاد على أحد المتقاسمين نتيجة لعدم إمكان قسمة المال عيناً، كما يشمل التعويض الذي يستحقه أحد المتقاسمين نتيجة استحقاق حصته للغير لسبب سابق على القسمة أو تعرض الغير للمتقاسم في انتفاعه بهذه الحصة تطبيقاً للمادة (848) مدنی ليبي.

كما يشمل الرهن القانوني الفوائد التي يستحقها المتقاسم عن أي دين من الديون السابقة، ولكن يحد من هذه الحالة الأخيرة القانون رقم 74 لسنة 1972 والذي حرم التعامل بالفائدة بين الأشخاص الطبيعيين⁽²⁾، أما إذا كان التعامل بينأشخاص اعتباريين أو بين شخص طبيعي وآخر اعتباري فإنه لا يدخل في نطاق التحريم الوارد بهذا القانون⁽³⁾.

(1) يقابل هذه الحالة في القانون المصري امتياز المتقاسم في العقار المادة (1149) مدنی وامتياز المتقاسم في المنقول المادة (1146) مدنی مصري، قارن مع هذا د. عبد الحميد عبد العال في مؤلفه - الحقوق العينية الأصلية والتبعية- ص 215؛ حيث ذكر أن القانون المصري نص على امتياز المتقاسم في العقار دون المنقول. ويرد عليه أن المشرع المصري كما نص على امتياز المتقاسم في العقار في المادة (1149) نص أيضاً على امتياز المتقاسم في المنقول في المادة (1146) مدنی.

(2) انظر في نطاق تطبيق هذا القانون: د. محمد بن القادر محمد - النظرية العامة للالتزام - الجزء الثاني - أحكام الالتزام - المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية - طرابلس - ليبيا - ص 147.

(3) راجع طعن مدنی جلسة 21/11/1976 - مجلة المحكمة العليا - السنة 13 - العدد 3 - ص 199.

إذا توافرت الشروط السابقة تقرر الرهن القانوني على المال المقسم أيًّا كان عقارًا أو منقولًا، وبالتالي يكون للمتقاسم رهن على هذا المال يضمن جميع الالتزامات الناشئة عن القسمة فيضمن معدل القسمة وثمن التصفية الذي يرسو به المزاد على أحد المتقاسمين، والتعويض الذي يحكم به للمتقاسم من جراء استحقاق أو تعرض الغير له في حصته.

ولكن إذا كان المال المقسم عقارًا حتى ينفذ هذا الرهن القانوني في حق الغير يجب قيده في السجل العقاري الواقع في دائرة العقار طبقاً للحكم العام الوارد في المادة (1/1057) مدني ليبي (لا يكون الرهن نافذاً في حق الغير إلا إذا قيد العقد أو الحكم المثبت للرهن قبل أن يكسب هذا الغير حقاً عيناً على العقار). ورغم أن هذا النص ورد في الرهن الرسمي إلا أن حكمه عام يشمل جميع الرهون، وذلك لأن الرهن الواقع على عقار لا يمكن الاحتجاج به على الغير إلا إذا كان مقيداً، كما أن حكم قيد التصرفات العقارية عام يشمل كل التصرفات إلا ما استثنى بنص خاص كالمميزات العامة الواردة على عقار أو حقوق الامتياز العقارية للمبالغ المستحقة للخزانة العامة⁽¹⁾. كما يؤيد ذلك نص المادة (50) من قانون التسجيل العقاري الحالي التي توجب قيد التصرفات المقررة لحق من الحقوق العينية العقارية التبعية، وترتب على عدم القيد أن هذه الحقوق لا تكون حجة على الغير.

ويتم إجراء القيد - كما في رهن المتصرف في العقار على العقار ذاته - وفقاً للقانون رقم 17 لسنة 2010م الخاص بالتسجيل العقاري وأملاك الدولة. وبالتالي إذا كانت القسمة قضائية فإنه يعتد بها في إجراء القيد في السجل العقاري، أما إذا كانت القسمة اتفاقية مفرغة في محرر عرف فلا يجوز الاعتداد بها في إنشاء الحق العيني التبعي، وإنما يمكن اللجوء إلى القضاء للحصول على حكم نهائي بصحة ونفاذ القسمة⁽²⁾، حتى يمكن تسجيل هذا الحق، فللمادة (56) من قانون التسجيل العقاري توجب أن تكون وثائق التصرفات التي يجوز الاعتماد عليها في التسجيل مفرغة من محرر رسمي، وتحرر طلبات التسجيل على النماذج المقررة ويرفق بها سند الملكية والمستند الذي يعتمد عليه في التسجيل.

ويتم قيد هذا الحق ليس على المال المقسم كله وإنما على الحصة التي آلت إلى المتقاسمين الملزمين بدفع معدل القسمة أو غيرها من الالتزامات الأخرى. وبالتالي يخرج من محل الرهن الحصة التي آلت إلى المتقاسم الذي تقرر له هذا الحق.

الفرع الثالث : رهن الدولة على أموال المتهم والمُسؤول مدنياً :

نصت على هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة (1033) مدني ليبي بأنه: (يختص بالرهن القانوني.... 3 - الدولة على أموال المتهم والمُسؤول مدنياً حسب أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات).

*شروطه : يشترط لقيام الرهن القانوني في هذه الحالة توافر الشروط الآتية :

الشرط الأول : صدور حكم من القضاء عن فعل يعد جريمة وذلك وفقاً لأحكام قانون العقوبات، أيًّا كان نوع هذه الجريمة سواء أكانت جنائية أو جنحة أو مخالفة⁽³⁾.

الشرط الثاني : أن يرتب هذا الحكم التزامات على عاتق المتهم أو المسئول مدنياً لصالح الدولة، والمبالغ المستحقة للدولة هي الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف (456م) إجراءات جنائية ليبي، ويجب على النيابة العامة إعلان المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ إذا لم تكن مذكورة في الأحكام النهائية الصادرة على المتهم.

⁽¹⁾ د. علي علي سليمان - المرجع السابق - ص400.

⁽²⁾ د. جمعة محمود الزريقي - المرجع السابق - ص336.

⁽³⁾ د. عبد السلام المزوغي - الحقوق العينية التبعية - ص169.

وهذه المبالغ إما أن تحصل بالطرق المقررة في قانون المراهنات المدنية والتجارية أي بالحجز على هذه الأموال وبيعها بالزاد العلني، أو بالطرق المقررة لتحصيل الأموال العامة (م 457) إجراءات جنائية ليبي.

ويجوز استعمال وسيلة الإكراه البدني ضد المتهم إذا لم يقم بدفع المبالغ المضمونة بالرهن القانوني، وتقوم بذلك النيابة العامة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية الليبي (م 458). وإذا لم تف أموال الجاني بالوفاء بهذه المبالغ وجب توزيع ما يتحصل منها على الترتيب الآتي :

1- المصارييف المستحقة للدولة.

2- المبالغ المستحقة للمدعي مدنياً.

3- الغرامة وما تستحقة الدولة من الرد والتعويض (م 459 إجراءات).

فإذا توافر الشرطان السابقان تقرر الرهن القانوني على جميع أموال المتهم من منقولات وعقارات ، كما يقتصر هذا الرهن أيضاً على المسئول مدنياً عن الغير، كالمكلف بالرقابة وهو كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى رقابة بسبب عدم بلوغه سن الرشد أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية فهو يشمل الأب أو المدرس في حال وجود التلميذ في المدرسة أو صاحب الورشة إذا وجد القاصر فيها للتدريب أو الزوج على زوجته القاصرة، كما يتقرر الرهن القانوني أيضاً على المتبع إذا وقع من التابع جريمة حل تأديته وظيفته أو بسببها وذلك وفقاً لنص المادة (177) مدني ليبي⁽¹⁾.

والرهن القانوني المقرر في هذه الحالة، باعتبار أنه وارد على جميع أموال المتهم والمسئول مدنياً أيًّا كان المال عقاراً أو منقولاً، لا يجب تسجيله في السجل العقاري إذا كان وارداً على عقار. وذلك بعكس رهن المتصرف في العقار والمقاسم في العقار إذ يجب تسجيل الرهن القانوني فيهما.

الخاتمة :

نخلص من هذه الدراسة إلى أن القانون المدني الليبي قد استقى حق الرهن القانوني من القانون المدني الفرنسي مع اختلاف في الحالات التي تقررت في كل منها، فبينما قرر القانون الليبي في ثلاث حالات نصت عليها المادة (1033) مدني وهي: المتصرف بالعقار على العقار نفسه لاستيفاء الالتزامات الناشئة عن عقد التصرف، والورثة والشركاء ومن لهم حق الاقتراض الآخرون تأميناً لحق كل منهم في الرجوع على الآخرين بسبب القسمة واستيفاء ما تقرر له فيها من حصة، والدولة على أموال المتهم والمسئول مدنياً حسب أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية. نجد أن القانون الفرنسي نص على الرهن القانوني في المادة (2117) مدني وقراره للزوجة على أموال زوجها ضماناً لما يترتب عليه من ديون بسبب الزواج، وللقصر والمحجور عليهم على أموال الوصي والقيمة، كما قرر أنه أيضاً للدولة والمقاطعات والمنشآت العامة (الأشخاص الاعتبارية العامة) على أموال المحصلين والمديرين المحسبيين المادة (2121) مدني.

أما القانون المدني المصري فلم ينص على الرهن القانوني وإنما نص على حق الامتياز لبائع العقار مادة (1147) مدني مصرى وامتياز المقاسم في المنقول المادة (1146) مدني مصرى، وهذه الحالات هي المقابلة للحالتين الأولى والثانية من الرهن القانوني الوارد في القانون الليبي.

⁽¹⁾ تنص المادة (177) مدني ليبي على أنه (يكون المتبع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعة بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في حال تأدية الوظيفة أو بسببها 2- وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبع حراً في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه).

الفرق إذاً بين القانونين المصري والليبي أن المشرع المصري جعل هاتين الحالتين ضمن حقوق الامتياز بينما المشرع الليبي جمع المتقاسم في العقار أو المنقول في الرهن القانوني في حالة واحدة، كما أن المشرع الليبي أيضاً نص على امتياز المتقاسم في المنقول المادة (1150) مدنى، وبالتالي فإن المتقاسم في المنقول له حقان حق الرهن القانوني وحق الامتياز، أما امتياز بائع العقار الوارد في القانون المصري فهو لم يرد ضمن حقوق الامتياز في القانون الليبي وإنما أورده المشرع في الرهن القانوني بصورة أوسع فجعله للمتصرف بالعقار على العقار نفسه، أي أنه لم يجعله مقتضياً فقط على البيع وإنما يشمل كل التصرفات الواردة على العقار والتي ترتب التزامات على عاتق المتصرف إليه.

المراجع :

- * د.جعمة محمود الزريقي - الحقوق العينية الأصلية والتبعية - الجزء الثاني - الطبعة الثانية - طرابلس - ليبيا - 2002م.
- * د. سمير عبد السيد تناغو - التأمينات العينية - 1976م.
- * د.عبد الحميد عبد الله عبد العال - الحقوق العينية الأصلية والتبعية - منشورات جامعة درنة - ليبيا - 1998.
- * د.عبد الرزاق السنھوري - الوسيط في شرح القانون المدني - ج 10 - التأمينات الشخصية والعينية - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - 1998.
- * د.عبد السلام علي المزوغي - الحقوق العينية التبعية . طرابلس - ليبيا.
- * د. عبد المنعم البدراوي - التأمينات العينية - القاهرة - 1972.
- * د.علي علي سليمان- شرح القانون المدني الليبي - الحقوق العينية الأصلية والتبعية - منشورات الجامعة الليبية
- * د. محمد بن عبد القادر محمد - النظرية العامة للالتزام - الجزء الثاني - المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية - طرابلس - ليبيا - 2000م.
- المنهل في شرح العقود المسماة في القانون المدني الليبي - الكتاب الأول - عقد البيع - الطبعة الثانية - منشورات مكتبة زليتن الشعبية - زليتن - ليبيا - 2009م.
- * د.محمد علي عمران - نظام التسجيل وفقاً للقانون الليبي - مجلة دراسات قانونية - جامعة قاريونس (بنغازي).- المجلد الرابع - السنة الرابعة.
- * د.محمد كامل مرسى - شرح القانون المدني - الحقوق العينية التبعية .
- * د.محمد لبيب شنب - دروس في التأمينات العينية والشخصية - دار النهضة العربية- القاهرة - 1974 م